



# المعاهدة الدولية

## بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/آذار 2011
تقرير الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل المتخصصة بشأن مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

### ملاحظة من الأمين

- (1) قرر الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، إنشاء مجموعة عمل مخصصة وعقد اجتماع لها للتفاوض بشأن الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال ووضعها في صيغتها النهائية بهدف الموافقة عليها في دورته الرابعة (القرار 2009/2).
- (2) وعقدت مجموعة العمل المخصصة اجتماعين في مقر المنظمة بروما في 2-3 فبراير/شباط 2010 و17-18 يناير/كانون الثاني 2011 على التوالي.
- (3) وتتضمن هذه الوثيقة تقرير الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل المتخصصة، السيد رينيه ج. م. لوفبير (René J.M. Lefeber) والسيد جفاد موزفاري هاشجين (Javad Mozafari Hashjin)، وتعرض ما اضطلعت به اللجنة من أنشطة، بالإضافة إلى ما خلص إليه الاجتماعان من نتائج، بما في ذلك توصيات اللجنة إلى الجهاز الرئاسي. والتقريران الكاملان لاجتماعي اللجنة متاحان أيضا لعلم الجهاز الرئاسي<sup>1</sup>.
- (4) ويُطلب من الجهاز الرئاسي النظر في مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، كما وضعتها مجموعة العمل المتخصصة، لاعتماده وإعطاء أي توجيهات أخرى يراها مناسبة لتشغيلها الفعال. وفي هذا الصدد، تُقدم عناصر قرار ممكنة لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي.

<sup>1</sup> الوثيقتان: IT/AHWG-C 2/11/Report و IT/AHWG-C 1/10/Report

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان: [www.planttreaty.org](http://www.planttreaty.org).

---

**بيان المحتويات**

---

*الفقرات*

2 - 1

أولاً - المقدمة

11 - 3

ثانياً - ملخص اجتماعي مجموعة العمل المخصصة والنتائج التي خلصا إليها

*المرفقات**المرفق 1: مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال**المرفق 2: مشروع قرار*

## أولاً - المقدمة

1- أنشأ الجهاز الرئاسي، بموجب القرار 2009/2، مجموعة عمل مخصصة للتفاوض بشأن الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال ووضعها في صيغتها النهائية بهدف الموافقة عليها في دورته الرابعة. ويتضمن ملحق القرار 2009/2 مشروع نص الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، التي يتوقع أن تبدأ مجموعة العمل المخصصة النهوض بالمهام الملقاة على عاتقها بالاستناد إليها.

2- وتتضمن هذه الوثيقة تقرير الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل المخصصة، السيد رينيه ج. م. لوفبير (René J.M. Lefebvre) والسيد جفاد موزفاري هاشجين (Javad Mozafari Hashjin)، وتعرض ما اضطلعت بها اللجنة من أنشطة، بالإضافة إلى ما خلص إليه الاجتماعان اللذان نظمتها من نتائج، بما في ذلك توصيات اللجنة إلى الجهاز الرئاسي.

### ثانياً - ملخص اجتماعي مجموعة العمل المخصصة والنتائج التي خلصا إليها

3- تتألف مجموعة العمل المخصصة، وفقاً للاختصاصات التي وضعها الجهاز الرئاسي، من ممثلين اثنين يُعيّنُهُما كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة بالإضافة إلى رئيسين مشاركين.

4- وانعقد اجتماعاً مجموعة العمل المخصصة في روما في 2-3 فبراير/شباط 2010 و17-18 يناير/كانون الثاني 2011 على التوالي.

5- وقد اضطلعت مجموعة العمل المخصصة بعملها بالاستناد إلى نص المشروع، بصيغته الواردة في ملحق القرار 2009/2. وقبل انعقاد الاجتماع الأول لمجموعة العمل المخصصة، طُلب من الأطراف المتعاقدة والمراقبين أن يقدموا، من خلال الأمين، تعليقات على نص المشروع.

6- وأكد أعضاء مجموعة العمل المخصصة، في اجتماعها الأول، على أهمية وضع إجراءات وآليات تعاونية فعّالة للامتثال، باعتبارها أحد العناصر الضرورية للتنفيذ الكامل للمعاهدة الدولية. وشددوا، على وجه الخصوص، على ضرورة انطباق إجراءات وآليات الامتثال على جميع أحكام المعاهدة الدولية، واتسامها بطبيعة تيسيرية وداعمة.

7- واستعرضت مجموعة العمل المخصصة نص المشروع وأعدت نص مشروع جديد، واتفقت على أن هذا النص سيشكل الأساس الذي سيستند إليه عملها في الاجتماع الثاني.

8- كما اتفقت مجموعة العمل المخصصة في اجتماعها الأول على ضرورة تقديم بعض التوصيات إلى الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة، بما في ذلك في شكل مشروع قرار. واتفقت مجموعة العمل المخصصة كذلك على تضمين مشروع القرار الذي سيحال إلى الجهاز الرئاسي للنظر فيه، ترتيبات انتقالية لبدء عمل لجنة الامتثال في الفترة الفاصلة

بين دورة الجهاز الرئاسي التي ستعتمد فيها الإجراءات والآليات وبدء الولاية العادية لأعضاء لجنة الامتثال، في حال وافق الجهاز الرئاسي على الشروط المنصوص عليها في نص المشروع.

9- وواصلت مجموعة العمل المخصصة في اجتماعها الثاني دراسة مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، على النحو الوارد في المرفق 1 لهذه الوثيقة، بغية الموافقة عليه من قبل الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة.

10- وفي ما يتعلق بمشروع الإجراءات والآليات، وافقت مجموعة العمل المخصصة على رفع بعض التوصيات إلى الجهاز الرئاسي، وأعدت مشروع قرار يمكن بواسطته للجهاز الرئاسي اعتماد الإجراءات والآليات. ويرد مشروع القرار في المرفق 2 لهذه الوثيقة.

11- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى أن:

- 1- يضع اللمسات الأخيرة على الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، الواردة في المرفق 1 لهذه الوثيقة؛
- 2- ينظر في مشروع القرار الوارد في المرفق 2 لهذه الوثيقة.

## المرفق 1

### مشروع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

#### أولاً - الأهداف

يكمن هدف إجراءات وآليات الامتثال في تشجيع الامتثال لجميع أحكام المعاهدة الدولية ومعالجة قضايا عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات الرصد وتقديم المشورة أو المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية، عند الحاجة [والطلب]، ولا سيما إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

#### ثانياً - المبادئ

1 - تكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة وفعالة من حيث التكلفة وتيسيرية وغير خصامية وغير قضائية، [وغير ملزمة قانوناً] وتعاونية بطبيعتها.

2 - يسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ الشفافية والمساءلة والإنصاف والاستعجال والقدرة على التنبؤ وحسن النية والمعقولية [..] [ويراعي قدرات الأطراف المتعاقدة]. [ويولي انتباهاً خاصاً إلى الاحتياجات الخاصة للأطراف المتعاقدة من البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويراعي مراعاة تامة الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ المعاهدة الدولية].

#### ثالثاً - الآليات المؤسسية

1 - تؤدي لجنة الامتثال التي أنشأها الجهاز الرئاسي في 16 يونيو/حزيران 2006 بموجب القرار 2006/3، والتي يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، الوظائف المحددة هنا.

2 - تتألف اللجنة من عدد أقصاه 14 عضواً من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة على ألا يكون هناك أكثر من عضو عن كل طرف متعاقد. وينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء على أساس مرشحين اثنين عن كل إقليم من أقاليم المنظمة السبعة.

3 - يتمتع أعضاء اللجنة بكفاءات معترف بها في مجال الموارد الوراثية أو مجالات أخرى ذات الصلة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك الخبرات القانونية أو الفنية، ويعملون بموضوعية وبصفتهم الشخصية.

4 - ينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء لمدة أربع سنوات، وهي فترة ولاية كاملة، تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني من السنة الأولى للفترة المالية للمعاهدة الدولية التي تلي انتخابهم. وينتخب الجهاز الرئاسي، في دورته [..]، عدداً يصل إلى سبعة أعضاء، واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة لنصف فترة ولاية، وما يصل إلى سبعة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وبعد ذلك، ينتخب الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، أعضاء جديداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل الذين انتهت فترة ولايتهم أو للفترة المتبقية من مدة ولاية ملء أي شاغر. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.

- 5 - تعقد اللجنة اجتماعاتها حسبما تدعو الحاجة، ويستحسن أن يكون ذلك بالتزامن مع اجتماعات الأجهزة الأخرى التابعة للمعاهدة الدولية، ورهنا بتوافر الموارد المالية. وتتولى الأمانة خدمة اجتماعات اللجنة. ويكون وجود أعضاء يمثلون أغلبية الثلثين من أعضاء اللجنة ضرورياً لاكتمال النصاب القانوني في أي اجتماع من اجتماعات اللجنة.
- 6 - مع مراعاة المادة 1 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، تضع اللجنة، عند الاقتضاء، أية مواد أخرى في اللائحة الداخلية، بما في ذلك مواد بشأن السرية، وترفعها إلى الجهاز الرئاسي للنظر فيها والموافقة عليها.
- 7 - تنتخب اللجنة رئيسها ونائباً للرئيس، وذلك بالتناوب بين أقاليم المنظمة.

#### رابعاً- وظائف اللجنة

سعيًا إلى تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، وبتوجيه عام من الجهاز الرئاسي، تؤدي اللجنة الوظائف التالية:

- (أ) النظر في المعلومات المقدمة إليها بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال وقضايا عدم الامتثال؛
- (ب) إبداء المشورة و/أو تيسير تقديم المساعدة، حيثما يكون مناسباً، إلى الطرف المتعاقد المعني بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال بغية مساعدته على الامتثال لالتزاماته بموجب المعاهدة الدولية؛
- (ج) معالجة قضايا عدم الامتثال وتحديد الظروف المعينة للقضية المحالة إليها، وفقاً للأقسام [من الخامس إلى السابع] أدناه؛
- (د) رصد تنفيذ المعاهدة من جانب الأطراف المتعاقدة استناداً إلى التقارير وفقاً لأحكام القسم التاسع أدناه؛
- (هـ) استعراض حالة امتثال الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية، مع مراعاة المعلومات المقدمة إليها [من قبل الأطراف المتعاقدة] وتبعا لتوجيهات الجهاز الرئاسي، وفقاً للقسم السادس أدناه؛
- (و مكرر) تناول المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة الدولية، من القسم الخامس إلى القسم السابع أدناه؛
- (و) القيام بأية وظائف أخرى حسبما قد يوكله إليها الجهاز الرئاسي عملاً بالمادة 21 من المعاهدة الدولية؛
- (ز) رفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة عادية، يبرز ما يلي:
- (1) العمل الذي اضطلعت به اللجنة؛
  - (2) استنتاجات وتوصيات اللجنة؛
  - (3) وبرنامج عمل اللجنة في المستقبل.

## خامساً- الإجراءات [المتعلقة بالتقارير المتصلة بقضايا عدم الامتثال]

- 1 - تتلقى اللجنة، من خلال الأمانة، أية تقارير تتعلق [بقضايا عدم] الامتثال من:
  - (أ) أي طرف فيما يتعلق به؛
  - (ب) أي طرف متعاقد فيما يتعلق بطرف متعاقد آخر؛ أو
  - (ج) الجهاز الرئاسي.

ويشار فيما يلي إلى الطرف المتعاقد الذي أثير بشأنه الشاغل باسم "الطرف المتعاقد المعني".
- 2 - يوجه [ينبغي توجيهه] أي تقرير كتابة إلى الأمانة وينبغي أن يحدد:
  - (أ) المسألة مبعث القلق؛
  - (ب) الأحكام ذات الصلة من المعاهدة الدولية؛
  - (ج) والمعلومات التي تثبت المسألة مبعث القلق.
- 2 مكرر- تحيل الأمانة أي تقرير يندرج تحت إطار الفقرة 1 (أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون 30 يوماً من تسلمه.
- 3- تحيل الأمانة، في غضون 30 يوماً من تسلم تقرير يندرج تحت إطار الفقرة 1 (ب) أو الفقرة 1 (ج) أعلاه، إلى الطرف المتعاقد المعني.
- 4 - ينبغي للطرف المتعاقد المعني الرد على تقرير عندما يتسلمه، والمبادرة، باللجوء إلى اللجنة التماساً للمساعدة عند الاقتضاء، إلى تقديم المعلومات ذات الصلة ويستحسن أن يكون ذلك خلال ثلاثة أشهر، وعلى أية حال في مهلة أقصاها ستة أشهر. وتبدأ هذه المهلة اعتباراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد المعني للتقرير حسبما تؤكد الأمانة.
- 4 مكرر- وعندما تتلقى الأمانة رداً وأية معلومات من الطرف المتعاقد المعني، تحيل التقرير والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حال عدم تلقي الأمانة لأي رد أو معلومات من الطرف المتعاقد المعني في غضون ستة أشهر كما هو مشار إليه أعلاه، فإنها تحيل فوراً التقرير إلى اللجنة.
- 5 - يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تقرير يقدم عملاً بالفقرة 1(ب) أعلاه ويكون في حده الأدنى أو لا أساس له، مع مراعاة أهداف المعاهدة الدولية.
- 5 مكرر- يجوز للطرف المتعاقد المعني المشاركة في النظر في التقرير وتقديم ردود أو تعليقات إلى اللجنة، ولكن لا يجوز له المشاركة في صياغة توصية من توصيات اللجنة أو في اعتمادها.
- [6 - سيكون توشي السرية شرطاً من شروط النظر في التقرير.]

## سادساً- المعلومات

- 1 - تدرس اللجنة المعلومات ذات الصلة الواردة من :
- (أ) الطرف المتعاقد المعني؛
- (ب) الطرف المتعاقد الذي قدم تقريراً بشأن طرف متعاقد آخر؛
- (ج) الجهاز الرئاسي [؛
- (د) مركز دولي للبحوث الزراعية تابع للجماعة الاستشارية لمراكز البحوث الزراعية الدولية؛
- (هـ) أي شخص طبيعي أو اعتباري من مستخدمي الاتفاقات الموحدة لنقل المواد].
- 2- يجوز للجنة أن تطلب أو تتلقى معلومات ذات الصلة من الأمانة ومصادر أخرى وتدرسها.
- 3 - يجوز للجنة أن تطلب المشورة الفنية المتخصصة.
- 4- [يتعين على]/[يمكن ل] اللجنة أن تتلقى، من خلال الأمانة، أي تقرير بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية من :
- (أ) الجهاز الرئاسي؛
- (ب) الطرف المتعاقد؛
- (ج) مركز دولي للبحوث الزراعية أو الجماعة الاستشارية لمراكز البحوث الزراعية الدولية؛
- (د) الأمانة.]
- 5- يُوجّه أي تقرير كتابة إلى الأمانة ويحدد ما يلي :
- (أ) المسألة التي يثيرها التقرير؛
- (ب) الأحكام ذات الصلة من المعاهدة الدولية؛
- (ج) والمعلومات ذات الصلة التي توضح المسألة التي يثيرها التقرير.]
- 6- ويجوز للجنة رفع توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية.]

## سابعاً- تدابير تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

- 1 - سعياً إلى تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال التي أثّرت وفقاً للقسم الخامس ومع مراعاة عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ومستواه ووتيرته، يجوز للجنة أن تقوم بما يلي :
- (أ) إسداء المشورة أو تيسير تقديم المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية، إلى الطرف المتعاقد المعني، عند الاقتضاء؛



- (ب) الطلب إلى الطرف المتعاقد المعني وضع خطة عمل للامتثال تتعلق بتحقيق الامتثال للمعاهدة الدولية ضمن إطار زمني يتفق عليه بين اللجنة والطرف المتعاقد المعني أو مساعدته على القيام بذلك، عند الاقتضاء، [مع مراعاة قدرته الموجودة على الامتثال]؛
- (ج) ودعوة الطرف المتعاقد المعني إلى تزويد اللجنة بتقارير مرحلية عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته الملقاة على عاتقه بموجب المعاهدة الدولية.

2 - يجوز للجهاز الرئاسي، بناء على توصيات اللجنة، أن يقرر ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية والمالية والفنية، إلى الطرف المتعاقد المعني [رهنًا باعتبارات الميزانية]؛
- (ب) [إصدار تحذير]/ [إشعار] للطرف المتعاقد المعني؛
- (ج) [الطلب من الأمانة بأن تنشر على الموقع على الإنترنت [القضايا التي حسمت نهائياً]/[الاستنتاجات] المتعلقة بعدم الامتثال.]
- (د) اتخاذ أي إجراءات أخرى يراها مناسبة [لبناء القدرات] وفقا للمعاهدة الدولية ولبلوغ أهداف المعاهدة.

### ثامناً - استعراض الإجراءات والآليات

[يتعين على] [يجب على] الجهاز الرئاسي، في غضون ست سنوات من الاعتماد وبعد ذلك بشكل دوري، استعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات، واتخاذ الإجراءات المناسبة.

[تاسعاً] [رابعاً مكرراً].

### الرصد ورفع التقارير

1 - [يتعين على]/[يجب على] كل طرف متعاقد أن يرفع إلى اللجنة، من خلال الأمانة، تقريراً عما اتخذته من تدابير لتنفيذ التزاماته بموجب المعاهدة الدولية بإحدى لغات الأمم المتحدة الست. [ويتعين]/[يجب] رفع التقرير الأول بعد ثلاث سنوات من اعتماد الجهاز الرئاسي لشكل موحد لرفع التقارير، تُعدُّه الأمانة. [ويتعين]/[يجب] رفع التقارير اللاحقة بعد ذلك كل خمس سنوات أو بشكل دوري وفقاً لأي قرارات أخرى يصدرها الجهاز الرئاسي بشأن رفع هذه التقارير].

2 - تنظر اللجنة في التقارير التي تلقتها قبل 12 شهراً من انعقاد الدورة التالية للجهاز الرئاسي مع مراعاة أي توجيهات يصدرها الجهاز الرئاسي.

3 - ترفع اللجنة تقريراً تولى فيها بالاستناد إلى التقارير التي بحثتها إلى الجهاز الرئاسي، [قد يشمل توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن القرارات الممكنة لحل المشكلات المحددة]، [بما في ذلك دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تقديم تقرير وفقاً للقسم الخامس 1(أ)].

3 مكرر- [رهننا بأية توجيهات يقدمها الجهاز الرئاسي، واستناداً إلى التقارير المرفوعة إليها، تجري اللجنة استعراضاً منهجياً لحالة امتثال الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية، وترفع تقريراً عن ذلك إلى الجهاز الرئاسي في دورته العادية التالية. وقد يتضمن التقرير توصيات بشأن الحلول الممكنة للمشاكل المحددة].

4 - يجوز للجنة أن تضع أية [إجراءات وآليات تنفيذية أخرى بشأن الرصد ورفع التقارير، بما في ذلك] استعراض الشكل الموحد لرفع التقارير، وأن تعرضها على الجهاز الرئاسي للنظر فيها والموافقة عليها.

## المرفق 2

### مشروع قرار \*\*/2011

#### الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

إنّ الجهاز الرئاسي،

إنّ يشير إلى المادة 21 من المعاهدة الدولية،

- 1- يقرر بموجبها اعتماد الإجراءات والآليات التنفيذية المدرجة في المرفق بهذه الوثيقة؛
- 2- يؤكد أن هذه الإجراءات والآليات منفصلة عن أية إجراءات وآليات أخرى ولا تُخِلُّ بها، بما في ذلك تسوية المنازعات بموجب المادة 22 من المعاهدة الدولية؛
- 3- يقرر أن تضع لجنة الامتثال مواد أخرى ذات الصلة بعملها في اللائحة الداخلية، بما في ذلك مواد بشأن السرية وتضارب مصالح أعضاء اللجنة واتخاذ القرارات بطريقة إلكترونية واستبدال أعضاء اللجنة وشكل تقديم التقارير من قبل الجهاز الرئاسي، وترفعها إلى الجهاز الرئاسي في دورته القادمة للنظر فيها والموافقة عليها؛
- 4- يقرر كذلك أن تضع اللجنة، وفقا للقسم [...] من الإجراءات والآليات التنفيذية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، شكلا موحدا موجزا لرفع التقارير لاعتماده من قبل الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة؛
- 5- يقرر كذلك أن يُرَشِّح كل إقليم من الأقاليم السبعة لمنظمة الأغذية والزراعة إلى المكتب، خلال مدة أقصاه ستة أشهر بعد انعقاد هذه الدورة، عضوين للجنة؛ وأن يعيّن المكتب هؤلاء الأعضاء لفترة مؤقتة حتى انعقاد الدورة القادمة للجهاز الرئاسي، التي سيتم خلالها انتخاب أعضاء اللجنة وفقا للقسم [...] من الإجراءات والآليات التنفيذية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛
- 6- يوصي بتوفير الأموال اللازمة من خلال الصندوق الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية لتسهيل مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي قُدمت تقارير بشأنها، في اجتماعات اللجنة ذات الصلة.